

## كتاب الأم

وفي اختلاف مالك والشافعي اللقطة .

( قال الربيع ) : سألت الشافعي C عن وجد لقطة قال : يعرفها سنة ثم يأكلها إن شاء موسرا كان أو معسرا فإذا جاء صاحبها ضمنها له فقلت له : وما الحجة في ذلك ؟ فقال : السنة الثابتة وروى هذا عن رسول الله ﷺ A أبي بن كعب وأمره النبي A بأكلها وأبي من مياسير الناس يومئذ وقبل وبعد ( أخبرنا ) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : [ جاء رجل إلى النبي A فسأله عن اللقطة فقال : أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ] ( أخبرنا ) مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره : أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر : عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها قال الشافعي : فرويتم عن النبي A ثم عن عمر أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة ثم خالفتم ذلك فقلتكم : يكره أكل اللقطة للغني والمسكين ( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة ف جاء إلى عبد الله بن عمر فقال : إني وجدت لقطة فماذا ترى ؟ فقال له ابن عمر : عرفها قال : قد فعلت قال : فزد قال : فعلت قال : لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها قال الشافعي : وابن عمر لم يوقت في التعريف وقتنا وأنتم توقتون في التعريف سنة وابن عمر كره للذي وجد اللقطة أكلها غنيا كان أو فقيرا وأنتم ليس هكذا تقولون وابن عمر يكره له أخذها وابن عمر كره له أن يتصدق بها وأنتم لا تكرهون له أخذها بل تستحبونه وتقولون : لو تركها ضاعت